

الجامعة الليبية البريطانية

Libyan British University



Libyan British University

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

المرفقة بقرار مجلس الجامعة رقم (1) لسنة 2021 م

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

الباب الأول - أحكام عامة

مادة رقم (1)

تسري احكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بالجامعة الليبية البريطانية بمختلف مستوياتهم والمخاطبين بأحكامها لنيل الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، والليسانس، والدبلوم العالي، والدبلوم المهني)، كما تسري على أعضاء هيئة التدريس بها .

مادة رقم (2)

تعريف الجامعة

الجامعة الليبية البريطانية هي احدى جامعات منظومة التعليم العالي الخاص ومقرها بنغازي منطقة القوارشة شارع الشجر بالقرب من المستشفى الاوروبي.

مادة رقم (3)

رؤية الجامعة :

أن تصبح الجامعة الليبية البريطانية نموذجا للجامعة الوطنية في المنطقة ، تتميز بنوعية التعليم والأبحاث ، وبدورها الرائد في تحقيق التميز محليا واقليميا وعالميا وأن تساهم في دفع عجلة التنمية المستدامة في بلادنا الحبيبة .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (4)

رسالة الجامعة :

- تقديم برامج أكاديمية ذات جودة عالية للتعليم الجامعي والدراسات العليا ، والقيام بإعداد خريجين أكفاء قادرين على المساهمة بفاعلية في صنع مستقبل وطنهم وأمتهم ، قادرين على إجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة بالتحديات المحلية والإقليمية وتقديم المعرفة والإسهام الإيجابي في تحقيق احتياجات المجتمع وتطلعاته .
- الإسهام في تطوير الأنشطة التعليمية بتدريب الكفاءات الوطنية وإعدادها لتساهم في تنمية المجتمع وتطويره .
- تعزيز الشراكة والتوأمة مع الجامعات والمؤسسات المحلية والدولية .
- تبادل الخبرات والاستشارات العلمية محليا ودوليا .

مادة رقم (5)

أهداف الجامعة

- إعداد كوادر عالية الكفاءة من الخريجين وذلك من خلال توفير تعليم عالي الجودة.
- إعداد بحوث عالية الجودة تتناول التحديات المعاصرة وتنمية المعارف.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات.
- الإسهام والمشاركة في حمل شعلنة التنمية المستدامة في ليبيا.
- تقديم أنشطة الدعم والتسهيلات الفعالة والكافية لمهام التعليم الأكاديمي والحفاظ على مناخ العمل المشجع داخل مجتمع الجامعة.
- تحقيق متطلبات الممارسة المهنية للخريج في التخصصات المختلفة. لتنمية القدرة على الابداع والابتكار وتوسيع آفاق الطلبة لحل المشاكل الفنية في المجتمع.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (6)

مدة الدراسة بالجامعة

تكون مدة الدراسة بالجامعة على النحو التالي:-

1. حسب البرنامج الذي يدرسه الطالب، ثمانية فصول دراسية (4 سنوات) للحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها ويتم توزيع خطة الدراسة بكل كلية على حسب المدة المحددة .
2. يجوز إضافية مدة سنة دراسية (فصلين دراسيين) لمن يتوقع تخرجهم خلال (4) فصول دراسية على النحو التالي:-
 - أ- يجوز إضافة مدة سنة دراسية للمدة المذكورة في الفقرة (1) بناء على اقتراح الكلية المختصة وموافقة اللجنة العلمية بالجامعة.
 - ب- كما يجوز إضافة مدة سنة دراسية (فصلين دراسيين) لمن يتوقع تخرجهم خلال هذه المدة بناء على اقتراح قسم الدراسة والامتحانات وموافقة اللجنة العلمية كفرصة أخيرة .
 - ج- يعتبر الطالب مفصولا تلقائيا في حالة استنفاد الحد الأقصى المحدد بهذه اللائحة.

مادة رقم (7)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم في الجامعة الليبية البريطانية. ويجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس بالكليات التي تتطلب طبيعة الدراسة فيها ذلك بناء على قرار يصدر من مجلس الجامعة ، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان تثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية في الكليات التي تكون الدراسة فيها بهذه اللغة .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (8)

الكليات المعتمدة في الجامعة

1. كلية اللغات والترجمة .
2. كلية الهندسة .
3. كلية الاقتصاد .
4. كلية القانون .
5. كلية تقنية المعلومات .
6. كلية الدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية .
7. كلية علوم التقنية الطبية .
8. كلية طب وجراحة الفم والأسنان .
9. كلية الصيدلة .
10. كلية الإعلام والفنون الجميلة .

مادة رقم (9)

الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة :

1. درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس).
2. درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس).
3. الدبلوم العالي .

مادة رقم (10)

المحتوى الدراسي

هي المعالجة التفصيلية لموضوعات المقرر، فإذا كان المقرر قد حدد ووضع في فهرس الكتاب، فإن التناول التفصيلي لهذه الموضوعات كما وردت في الكتاب المنهجي هي التي يطلق عليها محتوى المنهج، والمحتوى لا يعرض منفصلاً بذاته وإنما يعرض متكاملًا مع وسائل تعليمية وأنشطة وتدريبات وأسئلة، ويشمل المحتوى عادة على حقائق ومعارف ومفاهيم وتعميمات ومبادئ وقوانين ونظريات، وهذا المحتوى قد ينظم في شكل أو آخر لكي يلائم مستوى دراسي معين. بحيث تكون الدراسة بكليات الجامعة متسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (11)

المقرر الدراسي :

المقررات الدراسية الأساسية ومحتوياتها وتوزيعها على السنوات الدراسية محددة مسبقا من وزارة التعليم العالي أما مفردات ومحتوى المقررات الإضافية تحدد في اللوائح الداخلية للكليات وفي حالة اتبعت الكلية النظام الفصلي تبين اللائحة الداخلية الحد الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية العامة والتخصصية ولا يجوز العمل باللوائح الداخلية للكليات إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة . ولا يجوز الانتقاص من المقررات الدراسية أو مفرداتها المعتمدة من وزارة التعليم ولا يجوز الزيادة عليها إلا بإذنها .

مادة رقم (12)

أستاذ المقرر

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس متخصص شريطة حصوله على مؤهل علمي عالٍ ((الاجازة التخصصية العالية الماجستير)) على الأقل ويشترط ان يكون مستوفي الشروط في ذات التخصص ، ويقوم استاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه وفقا لم يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة.

ويخصص استاذ المقرر جزء من المحاضرة الاولى في بداية كل فصل دراسي للاتي :

1. تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الايام والساعات الي يتواجد بها للمراجعة.
2. توضيح محتويات المقرر ومواعيد الاختبارات الفصلية والامتحان النهائي وكيفية حساب أعمال الفصل .
3. تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي
4. تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة .
5. تنفيذ التعليمات الصادرة من عميد الكلية ورئيس القسم بالكلية او مكتب الدراسة والامتحانات ذو العلاقة بمقرره .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (13)

مهام رئيس القسم بالكلية

يكلف رئيس القسم بترشيح من عميد الكلية وبقرار من رئيس الجامعة ويكون مرشدا للطلاب ويتولى المهام التالية :

1. إعداد وحفظ ملف علمي للطلاب.
2. تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائجه لكل فصل دراسي وحساب كل من المعدل الفصلي والمتوسط التراكمي العام ببطاقة الطالب الدراسية ومطابقتها بما هو مدون بمنظومة الجامعة الرئيسية.
3. تدوين حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد، وإسقاط وإضافة المقررات، وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب بملفه وإبلاغه بذلك.
4. الرد على استفسارات الطالب فيما يخص الدراسة.
5. إبلاغ مكتب التسجيل بالوضع الأكاديمي للطلاب الخاضع لإرشاده.

مادة رقم (14)

البرنامج الدراسي

البرنامج الدراسي هو التخصص العلمي الذي يقوم الطالب بدراسته في إطار الكلية المختصة، وفق الإطار الزمني له ويحتوي البرنامج الدراسي لكل كلية من كليات الجامعة على خطة دراسية مقسمة على ثمانية فصول دراسية لجميع برامج الجامعة.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (15)

تصنيف المقررات :

تنقسم المقررات التي تدرس في الجامعة الى :

1. مقررات متطلبات الجامعة هي مقررات إلزامية بما لا تزيد عن (10%) من مجموع الساعات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.
2. مقررات تخصصية تقرها الكلية التي ينتمي اليها الطالب وبما لا تقل عن (60%) من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.
3. مقررات داعمة وهي مقررات غير تخصصية ولكنها ضرورية للتخصص بناء على برنامج الكلية التابع لها الطالب وبما لا تزيد عن 15% من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.
4. مقررات خاصة بالقسم .

مادة رقم (16)

رمز المقرر ومحتوياته

- أ- يكون رمز المقرر حسب منظومة الدراسة والامتحانات بعد اعتماده من قبل مجلس الجامعة بحيث يدل على الكلية والقسم ونوع المادة .
- ب- تعادل الوحدات الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة او ساعتين إلى ثلاث ساعات علمية أو تمارين في الاسبوع لكل من فصلي الخريف والربيع وأما تحدد الساعات الأسبوعية للوحدة الدراسية بما يتناسب مع طول الفترة في فصل الصيف
- ج- تحسب الوحدات الدراسية العملية والندوات العلمية وما في حكمها بعدد وحدات يتناسب مع مدتها وينص عليها في البرنامج الدراسي للقسم .
- د- يكون لكل مقرر مفردات لمحتوياته تحفظ في إدارة الشؤون العلمية من القسم المختص بكل كلية.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (17)

الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم

بالإضافة الى أستاذ المقرر تستخدم كافة الوسائل للمساعدة على تنفيذ العملية التعليمية وتحسين الأداء بالجامعة وعلى الأخص :

1. القاعة الدراسية والمعمل المناسبين.
2. وسائل الايضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.
3. المكتبة العلمية بما تحويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.
4. الاجهزة والمعدات والمختبرات والمواد وغيرها من وسائل الايضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.
5. شبكة المعلومات والمكتبات الإلكترونية.
6. التدريب العملي او الميداني .

مادة رقم (18)

حضور الاختبارات والامتحانات :

على كل طالب حضور الاختبارات والامتحانات النهائية للمقرر المسجل به في كل فصل والتقيد بما يلي:-

1. اصطحاب بطاقة التعريف التي توضح أنه مسجل في ذلك الفصل الدراسي.
2. يحظر على الطالب المتقدم للامتحانات اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة أو الحاسبات المبرمجة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر كما يمنع استخدام الهواتف المحمولة داخل قاعة الامتحانات
3. يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الاخلال بنظم الامتحانات.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

4. التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات والصادرة وفق لجنة الامتحانات والمراقبة بقاعة الامتحانات وكذلك ملاحظات أستاذ المقرر.
5. التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعات الليبية مع عدم الاخلال ببنود المواد (32)، (33)، (49) من هذه اللائحة.

مادة رقم (19)

النشاط العام :

يجوز لأي طالب مقيّد بالجامعة ممارسة الأنشطة العامة المتوفرة بالجامعة في أوقات فراغه وخارج أوقات الدراسة، ومن بين الأنشطة العامة ما يلي:-

1. إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
2. الأنشطة الرياضية المختلفة.
3. الأنشطة الفنية الثقافية.
4. المخيمات.

مادة رقم (20)

احتفالات التخرج

تنظم الجامعة عقب نهاية كل فصل دراسي حفل تخرج كآآي :

1. يحدد المجلس الاعلى للجامعة موعد وتاريخ الحفل بالتنسيق مع عمداء الكليات .
2. توزيع الشهادات وتكريم المتفوقين والمتميزين من الطلبة.
3. تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد وتحسين الأداء
4. تكريم العاملين المتميزين.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (21)

منظومة التسجيل والتوثيق المركزية

تكون بالجامعة منظومة تسجيل وتوثيق مركزية يحفظ بها بيانات بأعداد الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات وعلى الأخص:

1. ملف الطالب الشخصي وهو ملف إداري به بيانات شامله عن الطالب وفق نموذج يعد من قبل مكتب التسجيل.
2. الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها والمقررات المعادلة وإيقاف القيد ومعدله الفصلي والمعدل التراكمي العام، والإنذارات أو حالات الفصل والمراجعات الموضوعية والتحقيقات وقرارات التأديب من تاريخ تسجيله بالجامعة الى تاريخ تخرجه أو فصله أو انتقاله من الجامعة.
3. توثق البيانات بمعرفة مكتب الدراسة والامتحانات والقسم المختص ولا يعتد بأي وثيقة صادرة تخص الطالب ما لم تكن مطابقة لبيانات المنظومة المركزية.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

الباب الثاني - نظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول - القبول والقيود والانتقال

مادة رقم (22)

القبول والقيود

تحدد الشؤون العلمية بالجامعة أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقا لإمكانات الكليات بالجامعة ، وذلك قبل بداية كل فصل دراسي ، ويشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالجامعة البريطانية الليبية لنيل إحدى المؤهلات المنصوص عليها في المادة رقم (9) من هذه اللائحة .

1. أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة .

2. أن يكون قادرا صحيا وخاليا من الأمراض المعدية وقادرا على متابعة الدروس النظرية والعلمية والسريية مع مراعاة إجراء اختبار القبول والمقابلة الشخصية .

3. أن يتعهد الطالب المتقدم بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والتشريعات الصادرة المعمول بها في الجامعة .

4. أن يقوم الطالب بتحديد صفة القيد (نظامي - منتسب) .

5. أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم العالي .

• ويجوز قبول الطلاب الوافدين بنفس أسس وقواعد قبول الطلاب الليبيين ، على أن يكون المتقدم للدراسة مقيما بليبيا إقامة اعتيادية طول مدة دراسته بالكلية ومستوفيا لكافة الشروط .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (23)

شروط الانتقال الى الجامعة

يجوز للطلاب الانتقال إلى الجامعة الليبية البريطانية من جامعات وكليات أخرى عامة أو أهلية معتمدة داخل ليبيا أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقا لما يلي :

ان تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة رقم (22) من هذه اللائحة .

1. أن يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن أسبوع قبل موعد بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.
2. أن يقدم الطالب كشف يحتوي على المقررات والدرجات وعدد الوحدات مدعمة بمفردات كل مقرر الذي سبق دراسته ونظام الدراسة والتقييم .
3. أن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.
4. ان يكون الطالب حاصلًا في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل إليها .
5. يشترط على الطالب المنتقل للدراسة بالجامعة الليبية البريطانية دراسة (50%) على الأقل من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنتقل إليه (نصف المدة).

مادة رقم (24)

معادلة المؤهلات

تشكل بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها ، وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب . ولا يعد الطالب منتقلا إلا بعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (25)

إجراءات الانتقال الى الجامعة :

يحيل مكتب التسجيل بالجامعة طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (21 ، 23) من اللائحة إلى الكليات المعنية للبحث فيها وإحالة رأيها بالرفض أو القبول إلى مكتب الدراسة والامتحانات ومكتب التسجيل لاستكمال بقية الإجراءات بالنسبة للطلبة المقبولين على النحو التالي :

- تسجيل كل المقررات الواردة في برنامج الكلية المنتقل منها الطالب وتحسب له المقررات المنجزة التي تمت معادلتها في الكلية المنتقل منها فقط.
- يطلب من الطالب إعادة المقررات التي تحصل فيها على أقل من (50%) إذا كانت من المتطلبات اللازمة للتخرج من الكلية المنقول إليها.
- يحتسب في المتوسط التراكمي العام للطلاب المنتقل المقررات التي درسها بالكلية المسجل بها فقط .

مادة رقم (26)

التنسيب للكليات

يسلم الطالب المنقول للدراسة بالجامعة كل الوثائق والمستندات الرسمية التي يصدر بشأنها إعلان إلى مكتب التسجيل بالجامعة، ثم يقوم بمليء النموذج الخاص بذلك ويسلمه إلى مكتب المسجل العام الذي يتولى تنسيبه إلى إحدى الكليات حسب النظام المتبع بالجامعة، ويجوز للكليات إجراء اختبار قبول ومقابلة شخصية للتأكد من قدرة الطالب للدراسة، ويعطي الطالب فور تسجيله لأول مرة بطاقة طالب ورقم قيد.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (27)

دليل الطالب :

على الكليات إعداد دليل خاص متضمنا نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتقال من سنة إلى أخرى ، أو من فصل إلى آخر ، بالصورة التي تضمن إمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها وبصورة خاصة أنظمة الإنذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب ويجب على الكليات الإعلان عنها ووضعها في مكان ظاهر ومعلوم .

الفصل الثاني - نظام الدراسة والامتحانات

مادة رقم (28)

الفصل الدراسي

مدة الدراسة الفعلية لكل فصل دراسي اثني عشر أسبوعا دراسيا تليها فترة الامتحانات النهائية لا يقل عن أسبوعين ويعطى للتسجيل لكل فترة لا تزيد عن أسبوع واحد ولا تدخل ضمن المدة المقررة للدراسة ويقرر مجلس الجامعة بداية الدراسة لكل فصل.

مادة رقم (29)

تسجيل المقررات

يبدأ التسجيل في المقررات الدراسية خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي وعلى الطالب الحضور شخصيا للتسجيل ، ولا يعتبر هذا التسجيل رسميا إلا بعد تجديد الطالب قيده وإتمام إجراءاته المالية واعتماده من الاستاذ المشرف والقسم المختص .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (30)

التسجيل المتأخر

تعطي الفرصة للتسجيل المتأخر لحالات الغيات المشروع وفق مادة رقم (32) على أن يفي الطالب بالشروط التي يحددها مجلس الكلية المسجل بها ، وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب التسجيل في أي فصل دراسي بعد مضي أسبوعين من بداية التسجيل في ذلك الفصل إلا بموافقة مجلس الكلية .

مادة رقم (31)

وقف القيد

يجوز للطالب المسجل بالفصل الدراسي ولأي سبب تقبله إدارة الجامعة وقف قيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طويلة فترة دراسته وفق النموذج المعد لذلك ، على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي ولا تحتسب مدة إيقاف قيده هذه ضمن مدة الدراسة المحددة بالمادة رقم (6) من هذه اللائحة .

مادة رقم (32)

الانقطاع عن التسجيل :

1. إذا لم يتقدم الطالب للتسجيل لفصل دراسي واحد بعذر تقبله إدارة الجامعة ، يمكنه الدراسة في الفصل الذي يليه ، ويحسب الفصل الذي تغيب فيه ضمن المدة المحددة للدراسة .
2. إذا لم يتقدم الطالب للتسجيل لفصل آخر خلال دراسته بالكلية بدون عذر مقبول ، يفصل الطالب من الجامعة وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة .
3. إذا لم يتقدم الطالب للتسجيل لفصل دراسي أو فصلين دراسيين كحد أقصى وكان له عذر تقبله الجامعة ، يمكن من الدراسة دون أن يحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة ، وبذلك يستفيد الطالب من فرص إيقاف قيده .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية :

- أ- إذا أنقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد بعذر يقبله مجلس الكلية المسجل بها وإدارة الجامعة يمكن من الدراسة في الفصل الذي يليه ويحسب الفصل الذي تغيب فيه ضمن المدة المحددة للدراسة.
- ب- إذا أنقطع الطالب عن التسجيل لفصل آخر خلال دراسته بالكلية بدون عذر مقبول يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة بالكلية.
- ج- إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر خلال دراسته بعذر مقبول من الجامعة يمكن من الدراسة دون أن يحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة ولا يجوز له وقف قيده بعد ذلك إذا كان غيابه لأكثر من فصل دراسي واحد ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية :
 1. ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله العلمي .
 2. وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى .
 3. لا ينظر في مبررات الغياب إذا زادت مدة الانقطاع عن التسجيل على أربعة فصول دراسية متتالية .

مادة رقم (33)

التغيب عن المحاضرات

على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية بالمقررات المسجل بها وعلى أستاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه الى مسجل الكلية أو رئيس القسم شهرياً لتوثيقه وإبلاغ الطالب به، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن (25%) لأي سبب كان يعطي صفراً في ذلك المقرر، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر، والغياب الجماعي، وتدخل مدة الامتحانات الفصلية والنهائية في حساب هذه النسبة.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (34)

عدم استكمال محتويات مقرر :

لا يتم إجراء الامتحان النهائي للمقرر ما لم يتم إنجاز (75%) من محتوياته على الأقل مهما كانت الأسباب ، ويحال الامر الى الشؤون العلمية للنظر في الأسباب لاتخاذ قرار بإلغاء المقرر او تكملته بناء على الظروف التي أدت الى هذا الامر .

مادة رقم (35)

إضافة مقررات :

يجوز للطالب إضافة المقررات الدراسية وفق نموذج معد لذلك وتتم الإضافة في موعد أقصاه أسبوعين من بداية الفصل الدراسي .

مادة رقم (36)

اسقاط المقررات :

يجوز للطالب الذي سجل بمقررات يزيد مجموع وحداتها عن الحد الأعلى أن ينسحب مما زاد عن الحد بشرط موافقة رئيس القسم و المرشد العلمي ولجنة الدراسة والامتحانات وفق النموذج المعد على أن يتم الاسقاط في مدة اقصاها ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (37)

اعمال الفصل

يتم تقييم تحصيل الطالب اثناء الدراسة في كل مقرر مسجل به وفق التالي :

1. إجراء اختبار نصفي على الأقل على ان يخصص أسبوع لكل منه كما تجرى فيه اختبارات المواد العامة والتخصصية وتوقف خلاله المحاضرات بالإضافة الى ذلك الاختبارات العملية والشفوية وغيرها من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال الفصل الدراسي
2. يجري هذا الاختبار على فترات منفصلة يحددها أستاذ المقرر أو قسم الدراسة والامتحانات في بداية الفصل الدراسي على أن تنفذ قبل موعد الامتحانات النهائية بوقت كافي.
3. تخصص لمجموع هذا الاختبارات والتقييم نسبة (40%) كحد أدنى من الدرجة الكلية للمقرر.
4. يتولى أستاذ المقرر إطلاع الطلاب على نتائج كل الاختبارات أو ما في حكمها وتسليم أوراق الإجابة فور تصحيحها وإعلان نتائج هذه الاختبارات بعد رصدها وتسليم نسخة منها للمقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية.
5. تجري امتحانات موحدة للمجموعات التي تدرس نفس المقرر وعلى أعضاء هيئة التدريس تنسيق الامر فيما بينهم.
6. تجرى الامتحانات الشفوية لطلاب الفصل الثالث فما فوق.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (38)

الامتحانات النهائية

يعلن مكتب الدراسة والامتحانات جدول الامتحانات النهائية قبل نهاية كل فصل دراسي ويتولى كل قسم إعداد امتحان نهائي شامل (موحد) وتخصص له نسبته (60%) من الدرجة الكلية للمقرر، ويترك للقسم المختص توزيع هذه النسبة بين الجزء النظري والعملي والشفوي إن وجد مع مراعاة الآتي :

1. تجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع وتبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.
2. تحدد مدة الامتحان النظري النهائي لكل مقرر حسب الآتي :
 - أ- المقررات التي لا تزيد عدد ساعاتها الأسبوعية عن ساعتين لساعة ونصف كحد أقصى .
 - ب- المقررات التي تزيد عدد ساعاتها الأسبوعية عن ساعتين بساعتين كحد أقصى .
3. يتولى كل أستاذ مقرر تقييم (تصحيح) الامتحانات الخاصة بالمقرر وتسليم النتيجة الى مكتب الدراسة والامتحانات خلال ثلاث أيام من تاريخ أداء الامتحان النهائي للمقرر لاعتمادها لكي يتم توثيقها بمنظومة الدراسة والامتحانات.
4. يترك للقسم المختص تقييم المقررات السريرية أو العملية والمشاريع الدراسية والبحوث .

مادة رقم (39)

كراسة الإجابة

يسلم أساتذة المقررات أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية فور تقييمها ورصدها الى مكتب الدراسة والامتحانات لحفظها لمدة سنة كاملة ، ولا يجوز اعتماد نتيجة أي مقرر مالم تسلم الكراسات المذكورة .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (40)

مراقبة الامتحانات النهائية

يصدر رئيس الجامعة قرارا بناءً على اقتراح من مكتب الدراسة والامتحانات بتشكيل لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها، تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي :

1. اصدار جداول المراقبين في الامتحانات النهائية وحصرياً عنهم.
2. تسليم واستلام أوراق الإجابة وفق النماذج المعدة لذلك.
3. أي مهام أخرى تكلف بها في هذا الخصوص .

مادة رقم (41)

التقديرات

يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر وفق النسب المئوية والتقديرات التالية على أن تقرب كسور الدرجة النهائية الى أقرب عدد صحيح .

التقييم	التقدير	النسبة المئوية
4.0	A	من 85% فأعلى
3.5	+B	من 80% الى اقل من 85%
3.0	B	من 75% الى اقل من 80%
2.5	+C	من 70% الى اقل من 75%
2.0	C	من 65% الى اقل من 70%
1.5	+D	من 59% الى اقل من 65%
1.0	D	من 50% الى اقل من 59%
0.0	F	اقل من 50%

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (42)

إعلان النتائج

1. يعلن أستاذ المادة أو المقرر الدراسي نتائج الاختبارات الفعلية كما يتولى الأساتذة رصد درجات أعمال الفصل في صورتها النهائية قبل موعد الامتحانات النهائية بوقت كافي حتى يتسنى رصدها في بطاقات الطلاب الدراسية أو قوائم النتائج .
2. يقدم كل أستاذ مقرر النتيجة النهائية الى عميد الكلية لاعتمادها، وإعلانها.

مادة رقم (43)

طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الاجابة

- مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطلاب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته فيما لا يزيد على مقررين، مرة واحدة لكل مقرر وفق الإجراءات والضوابط التالية :
1. أن يقدم طلب المراجعة إلى مكتب الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
 2. تشكل بكل كلية لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة التقييم على ان تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل متخصصين من بينهم أستاذ المقرر، ويجوز للطلاب المعني أو من ينوب عنه حضور المراجعة، وعلى كل لجنة إعداد تقرير بالخصوص يقدم لعميد الكلية خلال الفترة التي يحددها قرار التكييف.
 3. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب تعدل النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضوية التدريس (أستاذ المادة) تبريرا مكتوبا لعدم دقته في التصحيح .
 4. إذا لم تثبت صحة ادعاء الطالب جاز لإدارة الجامعة اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه، وعلى مكتب الدراسة والامتحانات إخبار الطالب بهذه الإجراءات عند تقديمه للطلب.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (44)

الامتحان غير المكمل :

في حالة عدم تمكن الطالب من حضور الامتحان النهائي لعذر يقبله أستاذ المقرر ، يحق له الحصول على درجة غير مكمل على أن يجرى له الامتحان النهائي في موعد أقصاه نهاية الفصل الذي يليه .

مادة رقم (45)

حساب المتوسط التراكمي العام

يتم حساب المتوسط التراكمي العام على النحو التالي :

1) الدرجة المحتسبة :

أ- عند دراسة مقرر لمرة واحدة تعتبر الدرجة المحتسبة هي الدرجة المتحصل عليها في ذلك المقرر.

ب- عند إعادة المقرر تحل أخر درجة تحصل عليها الطالب محل الدرجة السابقة في ذلك المقرر.

2) نقاط المقرر :

هي ناتج ضرب وحدات المقرر في الدرجة المحتسبة لذلك المقرر.

3) النقاط التراكمية :

هي مجموع نقاط المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحا منها النقاط السابقة

للمقررات المعادة.

4) الوحدات التراكمية :

هي مجموع وحدات المقرر التي درسها الطالب في كل الفصول مطروحا منها وحدات

المقررات المعادة.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

5) المتوسط التراكمي العام

هو ناتج قسمة النقاط التراكمية على الوحدات التراكمية .

6) الوحدات المنجزة

هي مجموع وحدات المقررات التي تحصل فيها الطالب على تقدير مقبول فما فوق خلال دراسته بالكلية.

المادة رقم (46)

المعدل الفصلي والحد الأدنى له :

يحسب المعدل الفصلي لكل فصل دراسي من ناتج قسمة مجموع نقاط المقررات للفصل الدراسي وفق فقرة (2) من المادة (45) على مجموع وحدات المقررات المسجل بها الطالب في نفس الفصل ويكون الحد الأدنى للمعدل العام للفصل 50 % .

مادة رقم (47)

إعادة المقرر :

على الطالب ان يعيد دراسة المقررات التي تحصل فيها على تقدير راسب في فصل سابق في أول فصل دراسي تدرس فيه تلك المقررات.

مادة رقم (48)

الإفادات وكشف الدرجات :

1. تعد الجامعة سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات على ان يكون ما فيها من بيانات شخصية أو دراسية عن الطالب مطابق لما هو موجود ببطاقة الطالب وفق المنظومة الرئيسية بالجامعة ، كما تتضمن أسماء وتوقعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتمدها ، وتعد هذه

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

- السجلات من واقع البيانات الواردة من الاقسام العلمية وتحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين .
2. يتم اعتماد كشف الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وعميد الكلية ، أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وعميد الكلية .
3. تعتمد الشهادات الجدارية من مسجل عام الجامعة ، وعميد الكلية ، ورئيس الجامعة .

الفصل الثالث – الانذارات والفصل من الدراسة

المادة رقم (49)

الإنذارات :

ينذر الطالب في الحالات التالية :

1. إذا لم ينجز أي وحدة دراسية خلال أي فصل دراسي .
2. إذا قل المتوسط التراكمي العام للطالب عن 35% (راسب).
3. إذا قل المعدل الفصلي عن الحد الأدنى 60% في أي فصل دراسي .
4. إذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني أربع عشرة (14) وحدة دراسية .
5. إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة لا تزيد على أسبوعين في الفصل الدراسي .
6. إذا لم ينجز (35) وحدة دراسية على الأقل في الفصول الدراسية الأربع الأولى .
7. إذا لم ينجز (88) وحدة دراسية خلال ثمانية فصول دراسية من بداية دراسته بالكلية المسجل بها وبالنسبة للطالب المنتقل للكلية تكون (88) وحدة مساوية لمجموع ما حسب له عند الانتقال ، وكذلك ما أنجزه بالقسم المسجل به حالياً .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

8. كما تكون (8) الثمانية فصول مساوية لمجموع ما حسب له عند الانتقال مضافا إليه ما قضاه بالقسم المسجل به . ويقوم مكتب التسجيل والتوثيق والاستاذ المشرف بتدوين الانذارات بالمنظومة في البطاقة الدراسية للطالب وإبلاغ الطالب بها .
9. إذا جاوز عدد مرات الرسوب في أي مقرر أربع مرات خلال دراسته بالكلية .

مادة رقم (50)

الفصل من الدراسة :

- يعتبر الطالب مفصولا تلقائيا ويشطب قيده وينتهي حقه في الدراسة بالكلية المسجل بها في الحالات التالية :
1. إذا أنقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع فصلين دراسيين خلال مدة دراسته بالكلية المسجل بها .
 2. إذا تحصل على تقدير تراكمي عام راسب لأي فصلين دراسيين متتاليين وفق المادة (46) ما لم يكن هذا التقدير بسبب تنفيذ المادة (61) الفقرة 3 .
 3. إذا تحصل على أربعة إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية .
 4. إذا جاوز عدد مرات الرسوب في أي مقررين أو أكثر أربع مرات أيا كان معدله .
 5. إذا أستنفد مدة الدراسة المقررة في المادة (6) من هذه اللائحة .
 6. إذا صدر بشأنه قرار فصل من الجامعة أو الكلية بناء على قرار صادر من مجلس التأديب .
- ويقوم الاستاذ المشرف ومكتب التسجيل بتوثيق وضع الطالب وإبلاغه به ، لمن استوفى شروطها من الطلاب المتعثرين أو المعرضين للفصل من الدراسة بناء على مجلس الكلية المسجل بها .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

الفصل الرابع - المخالفات التأديبية

مادة رقم (51)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الجامعة وأن يسلك مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيًا وأن تتوافق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والاصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة رقم (52)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعل يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة وفي أي مكان من ملحقاتها بارتكاب فعلا تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب، ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة رقم (53)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (54)

يعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الايذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة.

مادة رقم (55)

يعد من المخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات والأدوات التابعة للجامعة أو احدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو جعلها ليست صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال .

مادة رقم (56)

يعد من مخالفات الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والافادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحانات ، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه مع الطالب.
3. إثارة الفوضى والشغب وعرقلة سير الدراسة او الامتحانات بأية صورة كانت .
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب الى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو اجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة امام لجان التحقيق او مجالس التأديب المشكلتة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم والجامعة .

مادة رقم (57)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية: -

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الاخر شريكا في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.
2. تداول الاشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
3. تعاطي المخدرات او المسكرات او التعامل فيها بأية صورة من الصور.
4. كل ما من شأنه الاخلال بالشرف وفقا للقوانين النافذة او المساس بالآداب العامة.

مادة رقم (58)

يعد التعداد الوارد في المواد (54 ، 55 ، 56 ، 57) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك محظورا ما دام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا المعتمدة للدولة الليبية.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

الفصل الخامس - العقوبات التأديبية

مادة رقم (59)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين بواقع أربعة فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (54) ويفصل الطالب من الدراسة عند العود .

مادة رقم (60)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (55) وتضاعف العقوبة عند العودة وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة .

مادة رقم (61)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (56) على النحو التالي :

1. يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العودة .
2. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً او جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3، 4) وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل ويجوز لمجلس التأديب الغاء امتحاناته لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائياً عند العود.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (6 ، 7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الايقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة.

مادة رقم (62)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب اذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بان في حيازته أوراقا او أدوات او أجهزة لها علاقة بالمقرر او موضوع الامتحان كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان اذا خالف تعليمات لجنة الامتحانات .

مادة رقم (63)

يعاقب بالاييقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (57) ويفصل الطالب نهائيا عند العود .

مادة رقم (64)

في تطبيق الاحكام التأديبية المنصوص عليها في اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة رقم (65)

يترتب على الايقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم الى الامتحانات طيلة مدة التوقف ولا يجوز للطالب الانتقال الي كلية أو معهد اخر أثناء سريان مدة العقوبة.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

الفصل السادس - إجراءات التأديب

مادة رقم (66)

الإبلاغ عن المخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة الليبية البريطانية ان يقدم بلاغا عن هذه المخالفة، يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة الى مجلس الجامعة او رئيس الجامعة.

مادة رقم (67)

لجنة التحقيق :

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على رئيس الجامعة تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة رقم (68)

لجنة التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بثلاثة أيام على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الاعلام ، ويجوز ان يتم التحقيق فورا في حالة الضرورة والاستعجال .

مادة رقم (69)

تقرير لجنة التحقيق :

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من اعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره الى الجهة التي كلفته.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (70)

تشكيل مجلس التأديب

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس تأديب بقرار من رئيس الجامعة بحسب الأحوال، ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، ويتم إعلام من تمت إحالته إلى المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول امامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الاعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق ان يكون عضوا بمجلس التأديب .

مادة رقم (71)

الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب على مستوى الجامعة :

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة ويعتبر ذلك قرينه على العلم بذلك .

مادة رقم (72)

قرارات مجلس التأديب :

- يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز استدعاء شهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .
- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة الا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (73)

إعلان قرارات مجلس التأديب :

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية المسجل بها الطالب ، وتسلم له نسخة منه وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة رقم (74)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص الجامعة.

مادة رقم (75)

الدعوى التأديبية :

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية والجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة رقم (76)

الطعن في قرار مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

مادة رقم (77)

الحالات التي لم يرد الحكم فيها

تطبق أحكام لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي وأي قرار يصدر عن الوزارة في هذا الشأن في الحالات التي لم يرد حكم فيها بهذه اللائحة.

الباب الثالث

تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

المادة رقم (78)

تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية البريطانية ويقصد بعضو هيئة التدريس ، كل من يحمل مؤهلا علميا عاليا في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ، ويشغل إحدى الدرجات العلمية التالية :

- 1 . أستاذ .
- 2 . أستاذ مشارك .
- 3 . أستاذ مساعد
- 4 . محاضر .
- 5 . محاضر مساعد فما فوق .

المادة رقم (79)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها ، وفقا للتشريعات النافذة .

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

المادة رقم (80)

يتم التعاون مع عضو هيئة التدريس بطريق التعاقد وتتولى الجامعة الليبية البريطانية إعداد صيغة العقد وشروطه متضمنا حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس ، بعد التأكد من قدراته من خلال مستندات يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهمته كعضو هيئة تدريس جامعي .

المادة رقم (81)

تتولى إدارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية البريطانية فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء عضو هيئة التدريس المراد تعاونه مع الجامعة لشروط عقد التعاون المشار إليه في المادة رقم (80) .

المادة رقم (82)

إذا تبين للجامعة فشل عضو هيئة التدريس في مهمته العلمية يجوز للجامعة إنهاء العقد بدون إنذار ودون المساس بحقوقه المالية طوال مدة التعاون .

المادة رقم (83)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعيا وفقا للخطة الدراسية المعدة والمعتمدة من الجامعة الليبية البريطانية.

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

المادة رقم (84)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات كالإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي يقدرها مجلس إدارة الجامعة البريطانية الليبية استصدار قرار من رئيس الجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال .

المادة رقم (85)

يحضر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية :

1. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية ، أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس
2. الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق .
3. استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره
4. استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة أو الدعوى للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع الليبي أو قيمه أو مؤسساته .
5. التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشأتها ومعاملها ومكاتبها باتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال .
6. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم ، وتحقق هذه المخالفة

اللائحة العامة للجامعة الليبية البريطانية

بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

المادة رقم (86)

يكون لمجلس الجامعة الصلاحيات فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس من تحقيق وتأديب وغير ذلك من الشؤون الوظيفية.

المادة رقم (87)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر ، بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري عليهم أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب القرار رقم (501) لسنة 2010 م.

مادة رقم (88)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها .